

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 1-17 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

موجز

تستجيب هذه الوثيقة لأحكام المعاهدة الدولية، وللطلب الموجه من الجهاز الرئاسي إلى الأمين بأن يقدم تقريراً عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي في كل دورة. وعلى وجه التحديد، تقدم الوثيقة تقريراً عن الإجراءات المتخذة خلال فترة السنتين لمتابعة القرارات التي اتخذها المجلس الرئاسي من خلال القرار 2015/7. كما أنها تقدم ملخصاً عن المجالات الرئيسية لاتخاذ القرارات من جانب الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن التطورات الأخيرة في العلاقة الوثيقة المستمرة بين أمانته وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وتسلط الوثيقة الضوء أيضاً على نتائج كل من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، اللذين يكتسيان أهمية بالنسبة للمعاهدة الدولية.

ويرد تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.13، المعنونة تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن التعاون الوثيق المستمر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، مع مراعاة عناصر القرار المحتمل الوارد في المرفق 3 بهذه الوثيقة.



mu388

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة الموجود على هذه الصفحة؛ وهذه مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع التالي: www.fao.org

بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً - مقدمة 1 - 2
- ثانياً - التعاون بين الجهاز الرئاسي في المعاهدة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 3 - 26
- ألف - الآلية المالية للاتفاقية - مرفق البيئة العالمية 4 - 8
- باء - أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي 9 - 12
- جيم - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020 13 - 17
- دال - معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية 18 - 23
- هاء - المادة 10 من بروتوكول ناغويا 24 - 26
- ثالثاً - التعاون بين الأمانتين 27 - 40
- الأنشطة المشتركة لتنمية القدرات 29 - 33
- نظم المعلومات وإدارة المعرفة 34 - 35
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 36 - 37
- الأنشطة الأخرى 38 - 40
- رابعاً - التوجيهات المطلوبة 41

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 1-2 من المعاهدة الدولية على أن أهداف المعاهدة "تتحقق من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 20-5 على أن يقوم الأمين، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية. وتنص المادة 19-3 (ل) كذلك على أن الجهاز الرئاسي يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعليه، قرر الجهاز الرئاسي الإبقاء على العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي كبنء دائم على جدول أعماله في كل دورة.¹

2- وقد استمر التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وأمانتها، في التطور والتوسع في فترات السنتين الأخيرة، ولا سيما بعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، الذي يعمل مؤتمر الأطراف بمثابة اجتماع للأطراف فيه. وتصف هذه الوثيقة في القسم الثاني منها، التعاون بين الجهاز الرئاسي ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في القسم الثالث تقرير عن التعاون بين أمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي خلال فترة السنتين الحالية.

ثانياً - التعاون بين الجهاز الرئاسي في المعاهدة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

3- عقد كل من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، في كانكون، المكسيك، بين 4 و17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد الاجتماعان عدداً من القرارات ذات الصلة المباشرة بالمعاهدة الدولية، يتعلق الكثير منها بمسائل سبق أن تناولها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2015/7.

ألف - الآلية المالية للاتفاقية - مرفق البيئة العالمية

4- يشجع مرفق البيئة العالمية، الذي يعمل بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، على تقديم حلول متكاملة لمواجهة التحديات البيئية والإنمائية. وتشكّل حافظة المشاريع في مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي، العنصر الأكبر حالياً في المؤسسة. وهناك عدد من برامج مرفق البيئة العالمية ذات الصلة المباشرة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتجري حالياً المفاوضات بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وستختتم في ربيع عام 2018.

5- ورحب الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2015/7، بمقرر مؤتمر الأطراف 30/12، وفي هذا السياق:

4- طلب من المكتب أن يتولى، بدعم من الأمانة، وضع عناصر مشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بتمويل أهداف المعاهدة وأولوياتها، بما يتماشى مع ولايات مرفق البيئة العالمية، وطلب إلى الأمين إحالة عناصر المشورة،

¹ القرار 2011/8، الفقرة 11.

بالصيغة التي توضع بها، إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، حتى يتسنى إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية، وطلب كذلك إلى الأمين وضع عملية بلورة عناصر المشورة للآلية المالية التابعة للاتفاقية على جدول أعمال الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي، حسب المقتضى.

6- وأعدّ مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية خلال عام 2016. ووضع المكتب الصيغة النهائية لوثيقة عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية بشأن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في سبتمبر/أيلول 2016، وقدمها إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي لإحالتها إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأتاح الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/ADD4 للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. كما أن عناصر المشورة متاحة أيضاً للجهاز الرئاسي في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.15.

7- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المقرر 21/13 بشأن الآلية المالية، الذي أخذ فيه علماً بارتياح بعناصر المشورة الواردة من المعاهدة الدولية لكي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) للتحديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويوجه الانتباه بصفة خاصة إلى العناصر التالية من المقرر 21/13:

إن مؤتمر الأطراف:

8- يشير إلى أن العناصر والمدخلات التي تدخل في نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية تنعكس على المستوى الاستراتيجي، في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المرفقة بهذا المقرر، وأن ذلك سيزيد من تعزيز أوجه التآزر البراجمية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

9- يدعو الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12، إلى تكرار الممارسة الموصوفة فيه لوضع توجيهات استراتيجية للتحديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر؛

10- يشدد على ضرورة (أ) أن تكون عناصر المشورة وفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقاً للمقرر 8/3، (ب) أن يتم صياغتها على المستوى الاستراتيجي، (ج) أن يتم اعتمادها رسمياً من قبل الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

8- وبناء على ذلك، تُلمس توجيهات الجهاز الرئاسي بشأن الكيفية التي قد يرغب بها في الاستجابة لدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في أن يطلب من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 4-18 (أ) من المعاهدة الدولية، ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للخطط والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية

داخل الأجهزة الرئاسية لمرفق البيئة العالمية خلال مفاوضات التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية واعتماده.

باء - أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

9- إن الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2015/7:

5- يرحب بمقرر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الذي يقضي بعقد حلقة عمل لاستكشاف السبل التي يمكن من خلالها لأطراف مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعزيز أوجه التآزر وتحسين الكفاءة في ما بينها، دون المساس بالأهداف المحددة ومع الإقرار بولاية كل من هذه الاتفاقيات وrehنا بتوافر الموارد لدى هذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز تنفيذها على جميع المستويات، ويطلب من الأمين والمكتب تيسير اختيار الممثلين للمشاركة في حلقة العمل هذه ورفع تقرير عن النتائج المحققة إلى الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

10- عُقدت حلقة العمل في فبراير/شباط 2016 في جنيف، سويسرا، بمشاركة ستة أعضاء من مكتب الجهاز الرئاسي. وترد تفاصيل حلقة العمل ونتائجها في الوثيقة IT/GB-7/17/25، المعنونة تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المقرر 24/13 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، والذي يتضمن خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعاهدة الدولية. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن ينظر، بشكل خاص، في العناصر التالية من المقرر:

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقرر 6/12،

3- يقدر عمل الأجهزة الرئاسية ومكاتبها، ولجانها الدائمة، والأجهزة المماثلة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى، في المساهمة في العملية التي تقودها الأطراف بموجب المقرر 6/12؛

10- ويدعو الأجهزة الرئاسية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى زيادة التعاون والتنسيق على المستوى العالمي في إطار ولاياتها، وإلى تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، لتشجيع القرارات المتعاضدة، ومتابعة جهودها الرامية إلى مواءمة استراتيجياتها مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها، حسب الاقتضاء، ولدعم تنفيذ خيارات العمل التي تتخذها الأطراف والواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، وخارطة الطريق الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

17- ويدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية لهذه الاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي توفر أمانات هذه الاتفاقيات، فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى الاضطلاع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، بالإجراءات المتوخاة في المرفق الثاني، ويدعو كذلك أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير إشراك الخبراء ذوي الصلة في أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر؛

18- ويدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى مواصلة تعزيز عمله لتعزيز الاتساق والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأية متابعة لها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم معلومات عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بما في ذلك أي مقترحات للمضي قدماً في هذا العمل.

12- وترد خيارات تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني في المرفق 1 من هذه الوثيقة. وترد خارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي للفترة 2017-2020 في المرفق 2 من هذه الوثيقة. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في هاتين الوثيقتين، إلى جانب نتائج حلقة العمل المذكورة أعلاه، وفي اعتماد الأجزاء ذات الصلة من مشروع القرار بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

جيم - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020

13- توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، بما في ذلك أهداف آيشي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، إطاراً شاملاً للتنوع البيولوجي، ليس فقط للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعاهدة الدولية، بل لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها وجميع الشركاء الآخرين المنخرطين في إدارة التنوع البيولوجي ووضع السياسات.

14- وينصب التركيز الحالي لمؤتمر الأطراف وجميع الشركاء في مجال التنوع البيولوجي على دعم رصد الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، وتحقيق أهداف آيشي بحلول عام 2020. ومن خلال القرار 2015/7، إن الجهاز الرئاسي:

3- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تقوم، عند استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وعند تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي، بضمان إبراز التزاماتها بموجب المعاهدة بشكل كامل، لا سيما من خلال تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

15- وفي الوقت نفسه، بدأ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة العملية التحضيرية لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020. ومن المتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، التي ستعقد في عام 2020، بتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. واستعداداً للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اقتراح بشأن عملية تحضيرية شاملة وتشاركية، وجدول زمني لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020. ومن المتوقع أن تنص هذه العملية التحضيرية على إجراء مشاورات مع جهات منها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد نشرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مؤخراً مذكرة تقدم لمحة عامة عن المسائل المتعلقة بتحديث الخطة الاستراتيجية، وتقدم المزيد من المعلومات الأساسية.² وفي المذكرة، تتم مراعاة الحاجة إلى إشراك الشركاء في العملية في وقت مبكر، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مثل المعاهدة الدولية، التي تعقد اجتماعات لأجهزتها الإدارية في عام 2017.

16- وقد يرغب الجهاز الرئاسي، في دورته السابعة، في إجراء عدد من الاعتبارات الأولية وتحديد القضايا التي ينبغي اتخاذها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديث الخطة، بما في ذلك ما يلي:

- تتيح عملية متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 فرصة لزيادة تعزيز الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية والاتفاقية؛
- ينبغي الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، بما في ذلك من خلال الاعتماد على معلومات الرصد المتاحة من خلال عمليات الإبلاغ التابعة للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5. من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي ألا تتناول هذه الأهداف حفظ التنوع الجيني فحسب، بل أيضاً استخدامه المستدام؛
- ينبغي أن تأخذ الأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بعين الاعتبار صراحة المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- ينبغي دمج عملية متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 في برنامج عمل الجهاز الرئاسي المتعدد السنوات، بحيث تتاح الفرصة للجهاز الرئاسي لتقديم المزيد من المدخلات في دورته الثامنة، وتقديم الدعم للإطار العالمي لما بعد عام 2020 للعمل من أجل التنوع البيولوجي أو تأييده.

17- وأخيراً، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب من أمينه التعاون بشكل وثيق مع الأمين التنفيذي للاتفاقية في سياق متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وإحالة الاعتبارات الأولية التي يديها الجهاز الرئاسي بشأن تحديث الخطة إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

دال - معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية

18- بدأت منتديات مختلفة للأمم المتحدة مؤخراً في تقييم الآثار المحتملة "لمعلومات التسلسل الرقمية"³ بشأن حفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام، والمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد اتخذ الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، عدداً من القرارات ذات الصلة بهذا المجال الناشئ، بما في ذلك الطلب المقدم إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها للنظر في المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المرتبطة بالمواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

19- واستناداً إلى ولاية مجموعة العمل، والحاجة والطلب للمزيد من المعلومات، طلبت الأمانة إجراء دراسة استطلاعية أولى لاطلاع مجتمع المعاهدة الدولية على كيفية ارتباط التكنولوجيات والممارسات الحالية المتعلقة بتبادل المعلومات الجينية واستخدامها ومنافعها، بالمعاهدة الدولية. وفي هذا السياق، تقوم الأمانة بالتنسيق مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وقد سهلت الأمانة أيضاً التنسيق بين فريق الخبراء الذي يجري الدراسة والخبراء الذين كلفتهم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بإجراء الدراسة الاستطلاعية عن معلومات التسلسل الرقمية استناداً إلى قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (أنظر أدناه).

20- يتمثل أحد عناصر الرؤية للنظام العالمي للمعلومات للمادة 17، التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، في تعزيز شفافية الحقوق والالتزامات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات المرتبطة بالبلازما الجرثومية، وتقاسمها واستخدامها، وإيجاد سبل لممارسة هذه الحقوق والالتزامات في إطار النظام العالمي للمعلومات. ويتوخى برنامج العمل الخاص بالنظام العالمي للمعلومات، إجراء تحليل للعوامل المؤسسية والتنظيمية والسياساتية والقانونية المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسمها واستخدامها في سياق أحكام المعاهدة الدولية، ولا سيما المادتين 12 و13 بشأن النظام المتعدد الأطراف. وتعزيزاً لعناصر الرؤية وبرنامج العمل، أبلغت الأمانة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للنظام العالمي للمعلومات بالتطورات المتعلقة بالمعلومات الجينية، التي شملت عمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها.⁴

21- ويتناول عدد من المقررات التي اتخذتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بمعلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية. وقد اعتمدت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف المقرر 16/13، الذي وضع عملية تشمل إجراء دراسة استطلاعية لتقصي الحقائق وإنشاء فريق خبراء تقني مخصص، لتمكين مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، من النظر في الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويدعو المقرر 16/13 المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم الآراء والمعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي بشأن هذه الآثار المحتملة. وسينظر الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا أيضاً في الآثار المحتملة على أهداف بروتوكول ناغويا.

³ يخضع هذا المصطلح لمزيد من المناقشة للاتفاق عليه.

⁴ أنظر <http://www.fao.org/3/a-bq619e.pdf>.

22- وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا في المقرر NP-2/5 ما يلي:

5- أن يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل مع العمليات الجارية ذات الصلة والمناقشات المتعلقة بالسياسات بما في ذلك في [...] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [...] لجمع المعلومات عن المناقشات الجارية بشأن العلاقة بين استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية والوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وأن تدرج المعلومات ذات الصلة التي جمعت خلال هذه التعاقدات في تجميع الآراء المشار إليه في المقرر 16/13، الفقرة (أ)، الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

23- وستواصل الأمانة التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، لتقديم المعلومات والتوعية بشأن مسألة معلومات التسلسل الرقمية، وإبلاغ الجهاز الرئاسي.

هاء- المادة 10 من بروتوكول ناغويا

24- تنص المادة 10 من بروتوكول ناغويا على أن تنظر الأطراف في الحاجة إلى آلية عالمية لتقاسم متعددة الأطراف، والنظر في طرائق لها. وفي دورته السادسة، قام الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2015/7 بما يلي:

9- [لقت] عناية الأطراف المتعاقدة إلى العمل الجاري بالنسبة إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا، و[حث] الأمانة على النظر في المشاركة في هذا العمل؛

25- وأحاط الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا، في المقرر NP-2/10، علماً بالتطورات التي حدثت في إطار عمليات ومنظمات دولية أخرى، مثل المعاهدة الدولية، وطلب إلى الأمين التنفيذي جمع المعلومات المتاحة عن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بغية إثراء المناقشات المقبلة بشأن المادة 10. ودعت أيضاً أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجموعات خارج الموقع الطبيعي، إلى تقديم معلومات، بما في ذلك الخبرات العملية، إن وجدت، بشأن الحالات التي يتعذر فيها منح الموافقة المسبقة عن علم، أو الحصول عليها، فيما يتعلق بالموارد الوراثية في الموقع أو خارج الموقع، وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية.

26- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب إلى الأمين التعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات بشأن التطورات والتجارب العملية في إطار المعاهدة الدولية، وذلك بهدف إثراء المناقشات المقبلة بشأن المادة 10.

ثالثاً- التعاون بين الأمانتين

27- طلب الجهاز الرئاسي، في القرار 2015/7، من الأمين، رهنأ بتوافر الموارد المالية، أن يستمر، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز التعاون بينهما وفقاً للخطوط المنصوص عليها في مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة وخارطة الطريق الموقعة بين الأمانتين.

28- وواصلت أمانة المعاهدة الدولية، خلال فترة السنتين الحالية، تعاونها الوثيق والممتاز مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على أساس مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة. وقد أُحرز تقدم خاص في أنشطة تنمية القدرات، وإدارة المعلومات والمعارف، وفي دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة.

الأنشطة المشتركة لتنمية القدرات

29- اعترف الجهاز الرئاسي مراراً بالحاجة إلى دعم متناسق ومتبادل في تنفيذ المعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، ومواصلة بناء القدرات ودعم تنمية القدرات لدى الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في هذا الصدد.

30- وخلال فترة السنتين الحالية، واصلت الأمانة تعاونها الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنمية القدرات من أجل التنفيذ المتسق للمعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما بروتوكول ناغويا، وكذلك بشأن زيادة الوعي وتبادل المعلومات، وذلك بالاقتران جزئياً مع الشركاء الآخرين، مثل المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

31- وفي سياق مشروع الدعم المتبادل لتنفيذ بروتوكول ناغويا ومعاهدة النباتات، الممول من مبادرة داروين، قدمت الأمانتان مدخلات تقنية من تصور المشروع إلى تنفيذه الجاري، وما يتصل به من عملية إعداد مشروع قانون في بنن ومدغشقر.

32- وفي أعقاب حلقة العمل الناجحة التي أقيمت في إقليم أفريقيا في عام 2014، والتي نُظمت بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، عقد الشركاء أنفسهم حلقة عمل مشتركة لنقاط الاتصال الوطنية الآسيوية للمعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا، في مارس/آذار 2017، في لوس بانوس، الفلبين.

33- وتنشط الأمانتان أيضاً في مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وتشاركان بانتظام في اجتماعات التنسيق، مثل اجتماع اللجنة التوجيهية الأفريقية لعام 2016، الذي عقد في 2 و3 مارس/آذار 2016، في المنظمة الدولية للفرنكوفونية، في باريس، فرنسا، وجمعيتها العامة التي عقدت بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2016، في كانكون، المكسيك.

نظم المعلومات وإدارة المعرفة

34- شاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام المنصوص عليها في المادة 17 من المعاهدة الدولية، الذي عقد في يونيو/حزيران 2017 في روما، إيطاليا، وقدمت عرضاً عن آلية تنسيق المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وسلطت اللجنة الضوء على الفرصة للتعاون.

35- واقتُرحت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تحضر أمانة المعاهدة الدولية اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لآلية تنسيق المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ومواصلة المناقشات بشأن أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها بين النظام العالمي والآلية. ومن المتوقع أن تيسر بوابة النظام العالمي للمعلومات ومواصلة تطويرها تبادل البيانات بين النظام العالمي للمعلومات وآلية تنسيق المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

36- تتعاون أمانتنا اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية أيضاً على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتنسيق من منظمة الأغذية والزراعة. وينصب التركيز بوجه خاص على هدف التنمية المستدامة 15-6 "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً".

37- ولتحسين المؤشر 15-6-1، "عدد البلدان التي اعتمدت أطراً تشريعية وإدارية وسياساتية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع"، وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الوكالة الراعية للمؤشر، ومنظمة الأغذية والزراعة بوصفها وكالة شريكة مساهمة تشكل أمانة المعاهدة الدولية نقطة التركيز لها، خطة عمل منهجية جمع البيانات وأنتجت مجموعة أولى للبيانات. ونتيجة لذلك، تمت ترقية المؤشر إلى تصنيف المستوى الثاني، إلى جانب البيانات التكميلية التي ستقدم بشأن "عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي أبلغ عنها إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة". ومع تصنيف المستوى الثاني، سيتم إبلاغ الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة عن البيانات المقدمة والتقدم المحرز بشأن المؤشر 15-6-1، وسيتم إتاحتها على المستوى العالمي.

الأنشطة الأخرى

38- من أجل عرض نتائج وأغراض الأنشطة المشتركة على الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، عقدت أمانتنا المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي مرة أخرى عدداً من المناسبات الجانبية المشتركة. وقد نُظمت إحدى هذه المبادرات بمناسبة الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مايو/أيار 2016 في مونتريال، كندا، حول موضوع التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي: الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وحقوق المزارعين. وشاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً في حدث جانبي نظمته أمانة المعاهدة الدولية على هامش الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، في مارس/آذار 2017 في روما، إيطاليا. وتعلق الموضوع بالمشاهد التكنولوجية والمؤسسية والقانونية للمعلومات الوراثية: اتجاهات البحوث للمعاهدة الدولية.

39- وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المشتركة، قدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مدخلات محددة إلى المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين،⁵ والمادة 9 من المعاهدة الدولية فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع

⁵ مبادرة مشتركة من حكومتي إندونيسيا والنرويج، عقدت في بالي، إندونيسيا، من 27 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2016.

البيولوجي، وكذلك بعض قرارات مؤتمر الأطراف⁶، وتوصيات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف⁷ ذات الصلة بحقوق المزارعين.

40- ودعت أمانة المعاهدة الدولية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تكون شريكاً رئيسياً في البحث المشترك بشأن أهداف آيشي المتعلقة بالاستدامة في الزراعة والروابط بين الحفظ في الموقع/الإدارة في المزرعة والبرامج والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي للاستخدام المستدام للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات المحلية والأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً⁸.

رابعاً - التوجيهات المطلوبة

41- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن مواصلة التعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، مع الأخذ بعين الاعتبار لعناصر القرار المحتمل الوارد في المرفق 3 لهذه الوثيقة.

⁶ مثل: مقرر مؤتمر الأطراف 14/11، باء، الفقرات 17-21؛ ومقرر مؤتمر الأطراف 12/12، خطة العمل العالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع الزراعي.

⁷ الوثيقتان 9/1 & 9/3 Rec. 9/1 & 9/3 UNEP/CBD/COP13/3.

⁸ أنظر الوثيقة IT/GB-7/17/16، تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المرفق 1: خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
على المستوى الوطني⁹

خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني

ألف - مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- يركز هذا المرفق على خيارات العمل التي اتخذتها الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني. وهي مستمدة من نتائج حلقة العمل المتعلقة بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإجراءات كما هي معروضة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل،¹⁰ التي استندت هي ذاتها على مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹¹ والتي يستجيب كل منها عموماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".¹²

2 - الغرض والنطاق

2- تعتبر خيارات العمل طوعية ويُراد منها أن تكون بمثابة اقتراحات وإرشادات، عند الضرورة، للأطراف لتعزيز أوجه التآزر والتعاون في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والخططة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

3- والمقصود منها أن توفر خيارات عمل يمكن أن تتخذها الأطراف لدعم التنفيذ الفعال والمتسق للاتفاقيات على الصعيد الوطني.

4- وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الخيارات للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقاً مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة.

⁹ أنظر الوثيقة CBD/COP/DEC/XIII/24، المرفق الثاني (متاح على الموقع <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf>).

¹⁰ الوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf).

¹¹ "تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين:

UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37.

¹² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/66، المرفق.

5- وبنبغي أن تكون الخيارات التي اختارت الأطراف اتباعها مناسبة لتوافق الظروف الوطنية. ولا ينبغي أن تنطبق جميع خيارات العمل على جميع البلدان ويمكن أن تأخذ البلدان¹³ في الاعتبار أيضا بعض الخيارات الإضافية غير المدرجة في هذه المذكرة.

6- وقد تكون بعض خيارات العمل مناسبة لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيتين فقط أو بين مجموعة فرعية منها، بدلا من أن تكون بين جميع الاتفاقيات. وقد تكون بعض الخيارات ذات أهمية خاصة بالنسبة لبروتوكولي اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- ويمكن تشجيع الأطراف على الاختيار من بين مختلف الخيارات بهدف تعزيز أوجه التآزر حسبما يكون مناسباً لظروفها الوطنية، مع مراعاة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن أي إجراءات تُتخذ لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني في تقاريرها الوطنية، حيثما أمكن.

باء - خيارات العمل لدى الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني

1 - أطر التخطيط وآليات التنسيق

8- يمكن أن تعمل أطر التخطيط المشتركة وآليات التنسيق كأدوات مفيدة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

(1) الأساس المنطقي

9- يمكن أن تعمل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالمواءمة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها كإطار موحد لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما يمكن للخطط الوطنية المتوائمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة¹⁴ أن تساهم في هذا الصدد.

¹³ فعلى سبيل المثال، يوفر مرجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي" طيفا واسعا من الخيارات بناء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرات الوطنية.

¹⁴ قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

(2) خيارات للعمل

10- تُشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها، بما يتماشى مع الالتزامات والتوصيات المتفق عليها بموجب الاتفاقيات المعنية. وعند القيام بذلك، قد ترغب الأطراف في مراعاة الإرشادات القائمة من مؤتمر الأطراف المتعلقة بتحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات 8/9، و10/2، و6/11 الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن القرارين 8-18 و10-18 الصادرين عن اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والقرار 2013/6 الصادر عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقرر COM 5A37 الصادر عن لجنة التراث العالمي، والقرار 11-6 الصادر عن اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية، والمراجع التي أعدتها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛¹⁵

(ب) رسم خارطة وإجراء تحليل ثغرات لإجراءات التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والإجراءات المتصلة بالمساهمات في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وتحديد الاحتياجات الممكنة؛

(ج) النظر، عند تنقيح أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل أخرى ذات صلة، في المواءمة مع أهداف آيشي للتنوع البيولوجي في التنفيذ الوطني للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) استخدام المؤشرات ذات الصلة باتفاقيات أخرى في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف آيشي للتنوع البيولوجي، وإعداد حسب الاقتضاء، مؤشرات وطنية ذات صلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تتبع التنفيذ الفعلي ورصد الإجراءات وكذلك إدخالها في الإجراءات الوطنية ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) ضمان المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق أوجه التآزر؛

¹⁵ تتوفر وحدات تدريبية حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي 2015)، على الموقع: <https://www.cbd.int/nbsap/training/default.shtml>: المساهمة في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنقيحها - مشروع دليل للأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES 2011)، على الإنترنت على الموقع: <http://www.cites.org/eng/notif/2011/E026A.pdf>: والمبادئ التوجيهية بشأن إدراج الأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CMS/Conf.10.27)، أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، و Prip, C (2011)، على الموقع: http://www.cms.int/sites/default/files/document/doc_27_guidelines_nbsap_e_0.pdf.

(و) ربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط واستراتيجيات التنفيذ الوطنية الأخرى ذات الصلة بالآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات و/أو المراكز الأخرى لتبادل المعلومات.

(ب) الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق

(1) الأساس المنطقي

11- ستشكل آليات التنسيق والإجراءات المنسقة أساسا لتعزيز الاتساق وأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر جميع مجالات المسائل.

12- وتُتخذ الترتيبات المؤسسية والتنسيقية حسب السلطة التقديرية للطرف بحيث ينبغي أن يأخذ أي نظر في آليات التنسيق ما يلي: (أ) التباين الكبير في الظروف الوطنية، بما في ذلك الاتفاقيات التي يكون البلد طرفا فيها، الذي له تأثير على الحاجة؛ (ب) والاختلافات بين الاتفاقيات فيما يخص متطلباتها إزاء السلطات الوطنية.

13- ويمكن إيلاء الاعتبار لبناء أو تعزيز آليات التنسيق بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المماثلة للاتفاقيات على المستويين الفردي والمؤسسي. وينبغي الاستفادة من المؤسسات القائمة ذات الصلة للعمل بشأن المسائل المشتركة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(2) خيارات للعمل

14- تُشجع الأطراف على إجراء تقييم للاحتياجات الوطنية فيما يخص تنسيق وأوجه تآزر الالتزامات والتوصيات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- وتُشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية من أجل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظر في مواصلة تعزيز آليات التنسيق هذه عن طريق إتاحة المشاركة المفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والقواعد والممارسات ذات الصلة.

16- ويمكن لآليات التنسيق الوطنية هذه أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسر التعاون والتنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية أو الهيئات المماثلة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الأولويات فيما يخص إجراءات التنفيذ والاحتياجات من الموارد لكي يكون هناك فهم مشترك؛

(ب) تكفل توفير مدخلات منسقة ضمن عملية تحديد الأولويات الوطنية، بما في ذلك خيارات التمويل، من أجل العمل بشأن مجالات الاهتمام المشترك وتحقيق أوجه التآزر؛

(ج) تيسر عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة، على سبيل المثال بشأن اتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولبناء القدرات الموجهة؛

(د) تيسر عملية التنسيق الوطني المتعلقة بالإبلاغ الوطني إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل أمور من بينها ما يلي:

(1) تنسيق جمع البيانات والإبلاغ عنها، من خلال عدة أمور منها الإبلاغ النموذجي؛

(2) ربط نقاط الاتصال والمؤسسات لمساعدة كل منها في تلبية متطلبات الإبلاغ؛

(3) الإشراف على مراقبة الجودة، واتساق الإبلاغ بمعلومات مماثلة عبر الاتفاقيات حسب الاقتضاء؛

(هـ) تيسر تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يخص التواصل وتبادل المعلومات وزيادة التوعية الذي من شأنه أن:

(1) يمكّن الجهات الوطنية المسؤولة عن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون في مجال تطوير التواصل وزيادة التوعية، بما في ذلك من خلال الاحتفالات الدولية التي تتعلق بالاتفاقيات، وإجراء حملات مشتركة للتوعية وتبادل المعلومات؛ وإدماج وتنسيق رسائل ذات صلة بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها؛

(2) يمكّن من إعداد استراتيجية وخطة تنفيذ للتواصل والتوعية على المستوى الوطني ذات صلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) ييسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق بحشد الموارد واستعمالها في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الذي من شأنه أن:

(1) يمكّن من وضع استراتيجية مشتركة لحشد الموارد، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط الاستراتيجية لفرادي الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات؛

(2) يعزز التنسيق والتعاون بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنقاط المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وكذلك نقاط الاتصال للاتفاقيات الأخرى التي يعمل مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لها، حسب الاقتضاء؛

(3) يمكّن النظر في إجراء مشاريع تجريبية لتعزيز أوجه التآزر في المجالات المواضيعية، مثل الصحة النباتية والحيوانية لدعم الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وحماية البيئة، بما في ذلك تصميم مشاريع مبتكرة للتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية للمساهمة في العمل التعاوني؛

(4) يمكن نقاط الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من تنسيق جهود التمويل من أجل زيادة أوجه التآزر بين الاتفاقيات من خلال الانخراط مع ممثلي الدول المانحة في بلدانهم؛

(ز) ييسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق ببناء القدرات، على سبيل المثال تدريب نقاط الاتصال الوطنية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة في المجالات المشتركة للمسؤولية فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد، وتحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات وتقديم بناء القدرات المنسقة من أجل تنفيذ الاتفاقيات (انظر القسم الفرعي 6 أدناه)؛

(ح) يساعد على تسهيل عقد اجتماعات تحضيرية وطنية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يشارك فيها المسؤولون وأصحاب المصلحة المرتبطين بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) تمكين نقاط الاتصال الوطنية، أو ما يعادلها من هيئات، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون مع القطاعات الأخرى، حسب الاقتضاء (مثل تغير المناخ، والحوار فيما بين الوزارات).

2 - إجراءات في مجالات مسائل محددة

17- بالإضافة إلى خيارات العمل التي يمكن أن يسهلها تعزيز آليات التنسيق، الوارد وصفها في الفقرات 14 إلى 16 أعلاه، توضح الأقسام التالية خيارات عمل محددة في مجال: إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات؛ والتواصل وزيادة التوعية؛ والتفاعل بين العلوم والسياسات؛ وبناء القدرات؛ وحشد الموارد واستخدامها.

(أ) إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات

(1) الأساس المنطقي

18- يمكن أن يتيح التعاون في تبادل المعلومات وإدارة المعارف منافع مشتركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ والرصد. والفرص المتاحة لتخفيف عبء الإبلاغ قد تكمن في تداخل متطلبات البيانات والوصول إلى البيانات الملائمة انطلاقاً من مصادر مشتركة. وقد يكون لوضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة آثار على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوكالات التي تعمل بمثابة جهات راعية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

(2) خيارات للعمل

19- تشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) تطوير و/ أو تعزيز، عند الإمكان، قواعد بيانات مواضيعية، أو تعزيز قواعد البيانات الموجودة، التي تكون مفتوحة، وقابلة للتشغيل المتبادل بين الاتفاقيات؛
- (ب) تبادل المعلومات والخبرات عبر الاتفاقيات حول الأدوات والآليات وأفضل الممارسات لجمع البيانات وللإبلاغ وكذلك إدارة المعلومات والمعارف؛
- (ج) إجراء جرد لمجموعات بياناتها، كلما أمكن، من أجل فهم أفضل لتوافر المعلومات والنهج عبر الاتفاقيات وتحديد القواسم المشتركة بين البيانات عبر بعض الاتفاقيات أو جميعها؛
- (د) الاستخدام الأمثل لرصد وجمع البيانات لتلبية الاحتياجات من المعلومات المتبادلة بين بعض الاتفاقيات أو جميعها، واستعراض مدى تقديم قواعد البيانات والمؤشرات الوطنية المستخدمة لدعم التنفيذ المتسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يكون البلد طرفاً فيها، بالفعل مدخلات إلى قاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛
- (هـ) تحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لتبسيط الإبلاغ في إطار مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) النظر في كيفية استفادة الإبلاغ في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جمع المعلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ز) المساهمة المتبادلة في المناقشات بصدد المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات وفي المناقشات بصدد وضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة؛
- (ح) إنشاء روابط لنقاط الاتصال الوطنية مع الوكالة المختصة للإبلاغ عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة (وكالة الإحصاء الوطنية في العديد من البلدان) لتنسيق المعلومات عن أهداف ومؤشرات آيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ط) استكشاف إمكانية الروابط بين قواعد بيانات الوطنية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛
- (ي) تعزيز استخدام الأدوات العالمية بما في ذلك المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA.

(ب) التواصل وزيادة التوعية

(1) الأساس المنطقي

20- يكتسي فهم الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأهداف المتوخاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلاقتها المتعاضدة أهمية جوهرية فيما يخص تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها.

(2) خيارات للعمل

21- تُشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين فهم الأهداف المحددة والمتصلة بكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الكيانات الوطنية المسؤولة تتعاون بشأن مختلف الاحتفالات الدولية ذات الصلة التي تروج لها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تكون طرفا فيها من أجل زيادة التوعية بالاتفاقيات، والقضايا التي تعالجها والترابط فيما بينها؛

(ج) الاستفادة من المعلومات من جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير أدوات التواصل على شبكة الإنترنت للجماهير الوطنية ذات الصلة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأهدافها وأوجه التآزر فيما بينها، والتي قد تشمل على نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات ذات الصلة والسماح التفاعلية بما في ذلك من أجل تبادل قصص النجاح.

(ج) التفاعل بين العلوم والسياسات

(أ) الأساس المنطقي

22- تتوخى الاتفاقيات هدفا مشتركا وهو بناء تقدم السياسات وتقييم التقدم المحرز على أفضل الإنجازات العلمية المتوافرة، والاستفادة في إطار مجالات التداخل من مجموعة المعلومات والمعارف المشتركة. ويمكن أن يسهم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات.

(2) خيارات للعمل

23- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء قائمة وطنية لخبراء في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تستفيد من هذه القائمة فيما يتعلق بالأمور الشاملة؛

(ب) تيسير التعاون والمشاركة للعلماء الوطنيين المشاركين في عمليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التفاعل بين العلوم والسياسات، على سبيل المثال التي تتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) إنشاء منبر للعلوم والسياسات أو آلية للتنسيق على المستوى الوطني، بمشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة، من أجل تعزيز استخدام أفضل للمعارف المتاحة وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات؛ بما في ذلك تيسير إجراء مناقشات بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقطة الاتصال للمنبر فيما يتعلق بالأولويات الوطنية للعمل المكلف به المنبر؛

(د) وضع ترتيبات مؤسسية لتمكين التفاعل بين العلماء والمسؤولين الوطنيين المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) بناء القدرات

(1) الأساس المنطقي

24- يعتبر تعزيز القدرات الوطنية للتنفيذ موضع اهتمام مشترك لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، ضرورة تعزيز المعارف والمهارات، بما في ذلك أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة بناء القدرات المنسقة وجهود زيادة التوعية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق تماسك أكبر في تنفيذها؛ وتعزيز استدامة بناء القدرات.

(2) خيارات للعمل

25- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أولويات مهارات وقدرات الموارد البشرية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعيين أو تفويض الأدوار والمسؤوليات بشكل مناسب؛

(ب) توفير التدريب المشترك وفرص التعلم الأخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الموظفين المعنيين لبناء القدرات والفهم المتبادل لما يلي:

- (1) كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافها المحددة، بهدف تعزيز أوجه التآزر والموارد المجمعمة، والإبقاء على المهارات والمعارف؛
- (2) دور المعارف الأصلية والمحلية لتحقيق التكامل المنسق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (3) وسائل التواصل لزيادة التوعية حول قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع صانعي القرارات السياسية رفيعي المستوى؛
- (4) المعارف التقنية عن أوجه التآزر والتنسيق.

(ج) تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات للهيئات التي تضطلع بمسؤوليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجالات المشتركة للمسؤوليات فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد؛

(د) تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج منسق وتعاوني؛

(هـ) إجراء بناء قدرات منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استدامة بناء القدرات الوطنية، التي يمكن أن تشمل، عند الانطباق،

ما يلي:

(1) توفير التدريب للمدرين بصدد الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بمن فيهم العلماء وصانعو السياسات؛

(2) إنشاء وتحديث و/أو تحسين قواعد البيانات ومنصات لتبادل المعلومات لضمان الذاكرة المؤسسية وتوحيد الموارد البشرية المتاحة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(3) تطوير المناهج الدراسية بشأن التنوع البيولوجي والدعوة إلى إدراجها في الكليات في الجامعات ذات الصلة لدعم وضمان الاستدامة في بناء القدرات والتنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(4) إجراء بناء قدرات المجتمعات المستهدفة للاستيعاب الفعال والتنفيذ المنسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الموقع وعلى المستوى الوطني.

26- وبنبغي أن تستفيد الأطراف من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات بغية مساعدة التنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(هـ) حشد الموارد واستخدامها

(1) الأساس المنطقي

27- يوفر الاعتراف المشترك بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي أطر مشتركة تقدم فرصاً لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات حشد الموارد واستخدامها، بما في ذلك من خلال الآليات والصكوك المالية الدولية ذات الصلة.

(2) خيارات للعمل

28- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنفيذها على نحو فعال؛ وزيادة الدعم المالي المناسب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات من خلال تنظيم أنشطة الدعوة وتبيان المنافع المستفادة؛

(ب) إدراج اعتمادات في مقترحات التمويل، حسب الاقتضاء، من أجل استعمال بعض مخصصات التمويل الوطنية لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ جوانب من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تخدم الأهداف المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والولايات المسندة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات؛

(ج) التعاون على الصعيد الإقليمي بغية استكشاف فرص إقليمية لجمع الموارد المالية من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبادل، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الوصول الناجح إلى المجال البؤري للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية.

المرفق 2- خارطة طريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
على الصعيد الدولي للفترة 2017-2020

خارطة طريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
على الصعيد الدولي للفترة 2017-2020

ألف - مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- تهدف التدابير المبيّنة في هذا المرفق إلى تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بطريقة تتماشى مع الولايات المنوطة بالاتفاقيات وأماناتها، والمنظمات الدولية المعنية التي لديها ولاية لمعالجة المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ووفقاً للعمل التشاوري الذي طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي في توصيتها 8/1، تحدد هذه التدابير نتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتوحيدها وتبسيطها، وكذلك الإجراءات المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناجمة عن خيارات الإجراءات التي حددتها حلقة العمل¹⁶، التي استندت هي ذاتها إلى مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁷، والتي يستجيب كل منها عموماً بالوثيقة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".

2 - النطاق

2- ينبغي أن يكون تنفيذ هذه التدابير للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقاً مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة. كما ينبغي أيضاً لهذه التدابير احترام الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد وتؤدي إلى تحسين تنفيذ الاتفاقيات المعنية وزيادة فعالية وبساطة العمليات.

3- ويبسط هذا المرفق هذه التدابير في ثلاثة مجالات:

(أ) تعزيز آليات التعاون والتنسيق؛

(ب) تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة بها؛

¹⁶ UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1.

¹⁷ تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين:

UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37.

(ج) تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد؛

4- ويوفر المرفق كذلك لمحة عن الإجراءات المضطلع بها في المجالات الثلاثة خلال الفترة 2017 إلى 2020.

باء - تعزيز آليات التعاون والتنسيق

5- تستند عدة خيارات العمل لتعزيز أوجه التآزر إلى آليات التعاون والتنسيق أو تتطلبها. ولذلك ستبذل الجهود لتعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

1 - تعزيز عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

6- يضطلع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يتألف من أمانات الاتفاقيات، بدور مهم في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وثمة مجال لتعزيز أوجه التآزر وهو تعزيز عمل فريق الاتصال، بوسائل منها موظفين نظراء الأمانات المعنية، لمعالجة مجالات محددة حسب الحاجة، مثل فرق عمل حشد الموارد، وبناء القدرات وتكنولوجيا الإنترنت. ويمكن أن تشمل مجالات العمل المشترك الإضافي التواصل،¹⁸ والإبلاغ والمؤشرات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. فضلا عن إعداد مواد إرشادية للأطراف المبينة في القسم ذي الصلة الوارد أدناه.

2 - إشراك المنظمات المعنية الأخرى في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

7- تضطلع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدور مهم في دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر في تنفيذها. ومن أجل تعزيز أوجه الكفاءة، فإن هذه المنظمات مدعوة للمساهمة في تحضير مناقشات في فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء. وستكون هذه المشاركة مكتملة لآليات أخرى ذات صلة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفرقة عمل أهداف آيشي للتنوع البيولوجي. وسيمثل هذا الأمر أهمية على وجه الخصوص بالنسبة للمنظمات الدولية التي أسندت لها ولاية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشمل هذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تشمل أمانتي مرفق البيئة العالمية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

8- ويمكن أن تكون إحدى المجالات التي سيكون الإعداد والحوار المعززان ضمن فريق الاتصال مفيدا من أجل التعاون وتنسيق العمل على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات بغية تسهيل تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهناك مجال آخر وهو المساعدة في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة المتعاضدة. وسيضطلع الفريق أيضا بوظيفة أخرى ألا وهي توفير الروابط مع عمليات مناسبة ذات صلة بأهداف التنمية المستدامة.

¹⁸ يهدف عمل فرق الاتصال، التي تم بالفعل تأسيسه، إلى تعزيز التعاون بين الأمانات في جهودها في مجال الاتصالات في دعم الأطراف الخاصة بما، بما في ذلك التعاون بشأن الرقابة الدولية.

9- وبالإضافة إلى ذلك، فإن آليات التعاون والتنسيق المعززة هذه ستفيد أيضا تعزيز التعاون والدعم الذي توفره المنظمات والآليات الإقليمية للأطراف، بما في ذلك في مجالات التواصل وزيادة التوعية، وحشد الموارد والاستفادة منها، وبناء القدرات وأوجه التآزر على مستوى التفاعل بين العلوم والسياسات. وإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الإقليمية المعنية بدور مهم في الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية ويمكن أيضا أن تسهم في ضمان امتداد المناقشات والخيارات المتعلقة بتعزيز التنفيذ الفعلي والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقات واتفاقيات إقليمية أيضا.

3 - إعداد وتعزيز برامج عمل مشتركة بين الاتفاقيات

10- توفر برامج العمل الثنائية بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسيلة لتعزيز التعاون في مجالات التي بها مصالح مشتركة وضمن ولايات الاتفاقيات المعنية. وقد أسس العديد من الأمانات مذكرة تعاون تقدم إطارا لخطط العمل المشتركة الجارية.¹⁹ وينبغي مواصلة تطوير وتعزيز هذه الآليات بين صكين أو أكثر.

4 - تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

11- يشمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CSAB) ممثلين عن الأطراف في الاتفاقيات - رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية - بالإضافة إلى الأمانات. وانضمت عادة منظمات أخرى إلى اجتماعاتها. وعقدت اجتماعاتها على هامش اجتماعات الهيئات العلمية على أساس مناسبات وبصفة غير منتظمة، لأنها ليس لديها ولايات رسمية أو ميزانية. وقد ينظر من جديد في إتاحة حوافز لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأماناتها لتمكين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الإسهام بطريقة منسقة في وضع التقييمات والسيناريوهات والنماذج وأدوات أخرى حفزها المنبر وتقييمها لاحتياجاتها من المدخلات بالنسبة لبرنامج العمل المقبل للمنبر وتجنب الازدواجية في الجهود.

جيم - تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات وتجنب الازدواجية فيها

12- سيشكل التعاون في إدارة المعلومات والمعارف والمواءمة على مستوى جمع البيانات الوطنية والإبلاغ والرصد والمؤشرات، حسب الاقتضاء، أساسا مهما لتعزيز أوجه التآزر والكفاءة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والإجراءات الرامية إلى دعم بناء القدرات في هذا الصدد مبيّنة في هذا القسم بدل أن تبين في القسم جيم أدناه المتعلق ببناء القدرات والإرشاد. وسيطلب من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن قبل المنظمات المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM) والمركز العالمي لرصد

¹⁹ من بين تلك التي تشترك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها هناك خطط العمل الثنائية مع أمانات اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطئا للطيور المائية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (WCMC). وسيتم التأكيد على الدور المهم لمبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA²⁰ بالنسبة للاتفاقية ومن أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وستقوم الأطراف وحكومات أخرى بدعمه. وتخضع هذه الإجراءات للسلطة القانونية وولايات الاتفاقيات، ويمكن أن تشمل التدابير الواردة في القسم باء-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

13- ويمكن أن توفر المنظمات المعنية كذلك، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم في مجال بناء القدرات للبلدان على الصعيد الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك الأنشطة المعروضة في القسم باء-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

دال - تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد

14- يركز العديد من خيارات العمل التي تتخذها المنظمات الدولية، بما في ذلك أمانات الاتفاقيات، على بناء القدرات، أو توفير الإرشاد لدعم أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات. ويشمل ذلك توفير عدد من المواد الإرشادية الأساسية التي يمكن إعدادها أو إتاحتها بسهولة أكبر من خلال إجراء فوري وكذلك من خلال مبادرات/آليات لبناء القدرات التي يمكن أن تنطوي على أعمال وعمليات تحضيرية. ومع الأخذ في الحسبان خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (المقرر 23/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي)، يمكن لهذه الإجراءات أن تشمل التدابير المحددة في القسم جيم من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

1 - المواد الإرشادية

15- إن المواد الإرشادية القائمة، الموجهة للجمهور على مستوى نقاط الاتصال والسلطات الوطنية والجهات الأخرى الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تكون معروفة بقدر أكبر ومتاحة بسهولة أو إعداد مواد جديدة لمعالجة أي ثغرات، على النحو الوارد في القسم جيم-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

2 - بناء القدرات

16- تفضل أمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية بدور مهم في دعم بناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة. ومن خلال الاستفادة من آلية التنسيق المعزز المبيّنة في القسم باء أعلاه، يمكن أن يشمل ذلك اتخاذ أمانات الاتفاقيات والمنظمات المعنية لإجراءات على النحو الوارد في القسم جيم-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

واو - الإجراءات الخاصة بالفترة 2017-2020

17- يحدد الجدول الوارد في نهاية هذا القسم الإجراءات الرئيسية المرغوب فيها لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي للفترة 2017 إلى 2020. وبعض الإجراءات قد يتطلب إصدار مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

²⁰ InforMEA هي البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM).

وفي بعض الحالات، من قبل الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية. كما ستكون هناك آثار على مستوى الموارد المالية والبشرية ذات الصلة ببعض هذه الإجراءات. ويمكن إيلاء الاهتمام لهذه المسائل من قبل الأجهزة الإدارية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال الفترة 2017 إلى 2020، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعاتها على النحو التالي:

(أ) تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي مرة كل سنتين (الدورة الحادية والعشرون، نوفمبر/تشرين الثاني 2017) خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتجتمع لجنة التراث العالمي مرة في السنة (الدورة الحادية والأربعون، 2-17 يوليو/تموز 2017)؛

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثالث عشر، 2018) وتجتمع لجنته الدائمة مرة في السنة (الدورة الثالثة والخمسون، 29 مايو/أيار إلى 2 يونيو/حزيران 2017)؛

(ج) يعقد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دوراته العادية مرة كل سنتين على الأقل (الدورة السابعة، 2017)؛

(د) تجتمع هيئة تدابير الصحة النباتية²¹ مرة في السنة (الدورة الثانية عشرة، 5-11 أبريل/نيسان 2017)؛

(هـ) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثاني عشر، 22-28 أكتوبر/تشرين الأول 2017)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع عادة لجنته الدائمة مرة في السنة، وكذلك فوراً قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛

(و) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثامن عشر، 2019)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع لجنته الدائمة مرتين، وكذلك فوراً قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف (الاجتماع التاسع والستون، 27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2017)؛

(ز) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مرة كل سنتين (الاجتماع الرابع عشر، 2018).

²¹ تأسست بموجب المادة 11 من النص المراجع الجديد (NRT) للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) الموافق عليه من مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 لخدمة الجهاز الرئاسي الجديد للاتفاق العالمي.

جدول الإجراءات الأساسية المرغوب في تنفيذها من أجل تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني للفترة 2017 إلى 2020

(تبعي قراءة هذا الجدول مقترنا بالنص الكامل للمرفق 2)

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
(المصدر وثيقة الإجراء المعتم، مثلا: المرفق الثاني من UNEP/CBD/COP/13/15؛ ومقررات مؤتمر الأطراف؛ ومقررات أو قرارات الاتفاقيات الأخرى)	(الولاية الحالية أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)	(الولاية الحالية مثل المقرر 6/12) أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)	(المنظمة الرئيسية، والمنظمات الشريكة، والأطراف)	(تحديد البداية والمدة)	(وصف الإجراء الأساسي. يسلط الضوء على الإجراءات ذات الأولوية)	(وصف النشاط)	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات	2020-2017	موظفين نظراء عاملين معينين بمجالات محددة	1- تعزيز فعالية عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملياته، (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي).	ألف - آليات تعزيز التعاون والتنسيق
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات* والمنظمات ذات الصلة	2020-2017	دعوة للمساهمة في مناقشات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحضيرها	2- إشراك المنظمات الأخرى ذات الصلة في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقيام بجملة أمور من بينها، تيسير اتخاذ إجراءات متسقة تشمل المنظومة بأكملها بشأن	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات*	2020-2017	المشاركة في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			والمنظمات ذات الصلة		المتعلقة بالتنوع البيولوجي	بناء القدرات؛ وتوضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة الداعمة المشتركة؛ وتقديم روابط بالعمليات المعنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛ وتيسير وتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف على المستوى الإقليمي.	
<i>UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1</i> (الفقرة 23 (أ))			أمانات الاتفاقيات*		مواصلة تطوير وتعزيز برامج العمل المشتركة ومذكرات التفاهم	3- دعم التعاون في المجالات ذات المصالح المشتركة وضمن ولايات اتفاقيتين أو أكثر.	
<i>UNEP/CBD/COP/13/15</i>			أمانات الاتفاقيات،* وأمانة المنبر الحكومي الدولي (IPBES)	2017-2020	التنسيق بين رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية بما في ذلك لتمكين هذه الهيئات من العمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي (IPBES) وأماناتها	4- تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية (CSAB) في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
UNEP/CBD/COP/13/15			مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM/INFORMEA) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*		(أ) إجراء تحليل للثغرات وازدواجيات الأدوات والنهج القائمة في مجال إدارة المعلومات وإدارة المعارف وتقييم فعاليتها.	1- التعاون في إدارة المعلومات والمعارف ومواءمتها مع عملية جمع البيانات والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.	باء - تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة بما
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات*		(ب) توفير الدعم لتصميم نظم جمع البيانات والرصد		
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات*		(ج) المضي قدماً في إجراء دراسات الحالة الفردية ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات واستخدامها، مثل تلك الدراسات المبينة في مرجع اليونسيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
					والإقليمي (مرجع اليونيب).		
UNEP/CBD/COP/13/15			مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA- <i>IKM/InforMEA</i>) الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع ليونيب، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*		(د) توفير الإرشاد بشأن قواعد البيانات الوطنية والحصول على البيانات واستخدامها وتبادل التجارب في مجال وضع قاعدة البيانات الوطنية واستخدامها، مع مراعاة واستخدام المبادرات ذات الصلة بما في ذلك المبادرات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف <i>IKM/InforMEA</i> ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات*، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة		(هـ) دعم الجهود الوطنية في مجال جمع البيانات الوطنية، والإبلاغ والرصد والمؤشرات، بالاستفادة من عمل بوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات المطابقة المحددة في مرجع اليونيب		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات*، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي		(و) زيادة مطابقة البيانات إلى أقصى حد وتعزيز الروابط بين نظم بيانات الاتفاقيات ومنتجات المعارف		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			البيولوجي** والمنظمات التي لديها تمثيل متبادل		العالمية ذات الصلة؛ وتحسين الموازنة وإيجاد الروابط والتشغيل المتبادل لجميع مبادرات البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي**		(ز) المساهمة في العمليات الجارية بشأن المؤشرات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسينها، والمساهمة في مناقشة المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات الأخرى		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى يُسند إليها ولاية تناول المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي		(ح) توفير بناء القدرات، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، فيما يتعلق بإدارة البيانات والإبلاغ الوطني، بما في ذلك التدريب على نُظم قواعد البيانات		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة		(ط) إبقاء فرص التعاون في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقيات قيد الاستعراض، بما يتماشى مع المقرر 27/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الإبلاغ الوطني، ولضمان قابلية التشغيل المتبادل بين نُظم أو منصات الإبلاغ، من		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
					خلال إعداد نُهج وأدوات محتملة والاستفادة منها ²²		
UNEP/CBD/COP/13/15			برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة		(أ) توفير الأدوات والتقنيات المناسبة لتطوير قواعد البيانات	2- تزويد البلدان ببناء القدرات على المستوى الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف	
UNEP/CBD/COP/13/15			برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة		(ب) دراسات تجريبية بشأن تخطيط وإدارة قواعد البيانات، على سبيل المثال في بلدين للمنطقة		
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		(أ) قائمة للمواد الإرشادية القائمة بشأن أوجه التآزر	1- زيادة نطاق المعرفة بالمواد الإرشادية الحالية وإتاحتها أو إعداد مواد جديدة لسد أي ثغرات	جيم - تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد
UNEP/CBD/COP/13/15			فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانات		(ب) دليل ومواد تواصل أخرى بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعلاقات وأوجه التآزر		

²² مثل النهج النموذجي للإبلاغ في المكتب الاتحادي لشؤون البيئة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمشورة بشأن الطبيعة (2016). عناصر من أجل عمل إبلاغ وطني مقابل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كامبريدج (UNEP/CBD/COP/13/INF/24).

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		الموجودة بينها		
UNEP/CBD/COP/13/15			فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		(ج) الإرشاد المتعلق بأوجه التأزر في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل مماثلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي		(د) الوثيقة الإرشادية بشأن الفرص الممكنة لاعتماد نهج منسق للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية ونظم أخرى متعددة الأطراف بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ حسب الاقتضاء و/أو حيثما أمكن		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانات الاتفاقيات،* ومرفق البيئة العالمية		(هـ) تجميع قصص النجاح لأوجه التأزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات ومنتدى استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 (د))			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع		(و) توفير معلومات بشأن أوجه التأزر، مثل مرجع اليونيب، وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي، والقضايا		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2017-2020	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			البيولوجي**		المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومصادر التمويل الخاصة بالتنوع البيولوجي، على المواقع الشبكية لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال من خلال صفحة مخصصة بعنوان "أوجه التآزر"		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(أ) تحديد مجالات مشتركة فيما يخص الاحتياجات الوطنية لبناء القدرات في إطار الاتفاقيات	2- بناء القدرات	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(ب) تبادل المعلومات بشأن برامج بناء القدرات الجارية والمقررة والمقبلة، والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير اعتماد نهج منسق، وتجنب الازدواجية في الجهود وضمان الاتساق في تنفيذها، واستخدامها على نحو أمثل وتمكين التعاون على مستوى التنفيذ حسب الاقتضاء		
UNEP/CBD/COP/13/15		المقرر 23/13	أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(ج) توفير أنشطة بناء قدرات منسقة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية وآليات عبر الإنترنت، مع الاستفادة من فرص التواصل القائمة لبناء		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
					القدرات ومعالجة الاحتياجات والمجالات المشتركة لاتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات وإدراج بناء القدرات من أجل التنفيذ التآزري للاتفاقيات		
UNEP/CBD/COP/13/15	غير مطلوبة		أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانات الاتفاقيات الأخرى،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(د) إجراء حلقات دراسية شبكية وحلقات عمل إقليمية وغيرها من الأنشطة لفائدة نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على التمويل في المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية		
UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 (ب))			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي**		(هـ) إعداد لقاءات مشتركة مثل جناح خاص بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تُعقد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية		

* إشراك أمانات الاتفاقيات، حسب الاقتضاء.

** تتمثل مسؤولية فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا النشاط في تعزيز الإشراف المنسق، مثلاً لضمان أن الإجراءات والأولويات تتماشى مع إرشاد ولايات الاتفاقيات المعنية وأجهزتها الرئاسية

المرفق 3

مشروع القرار **/2017

التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى المادة 1-2 وكذلك المادة 19-3 (ز) و(ل) من المعاهدة التي تنص على أن يقوم الجهاز الرئاسي بإقامة التعاون ويحافظ عليه مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، والإحاطة كذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وبأحكام المادة 20-5 التي تنص على أن يتعاون الأمين مع أمين الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

وإذ يشير إلى القرار 7-2015 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وأجهزتها الفرعية والأمانة؛

وإذ يقر بضرورة مواصلة دعم بناء قدرات الأطراف، لا سيما البلدان النامية، على الدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

(1) يأخذ علماً بالمقررات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والتي هي ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة الدولية؛

(2) ويطلب من الأمانة أن تستمر في رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها وفي المشاركة فيها، من أجل تعزيز العلاقات العملية والمتجانسة والمناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(3) ويشكر المكتب على إعداداته لعناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية، ويرحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لعكس هذه العناصر، على المستوى الاستراتيجي، في إطار السنوات الأربع للأولويات البرنامجية لمرفق البيئة العالمية المعتمد في اجتماعه الثالث عشر، والمتعلق بالتجديد السابع للموارد العالمية للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبحيث علماً بالاعتبارات التي أبدتها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من خلال المقرر 21/13، لوضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(4) ويدعو الأطراف المتعاقدة، تمشياً مع المادة 18-4 (أ) من المعاهدة الدولية، إلى ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للخطط والبرامج التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية ضمن الأجهزة الرئاسية لمرفق البيئة العالمية خلال المفاوضات، واعتماد التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك استخدام، عند الاقتضاء، عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية التي يعدها المكتب؛

- (5) **ويلحظ مع التقدير** خيارات العمل لتعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل المعقودة في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- (6) **ويرحب** بالخيارات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وخطوة الطريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي للفترة 2017-2020، الواردة في المرفقين الأول والثاني من المقرر 24/13 الصادر عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (7) **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى النظر في دعم تنفيذ هذه الخيارات، من أجل زيادة التعاون والتنسيق مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتعزيز أوجه التآزر معها؛
- (8) **ويطلب** إلى الأمين أن يتخذ الإجراءات ذات الصلة المتوخاة في هذه الخيارات، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد المالية، ولا سيما في سياق فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل المشتركة مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وإدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ والرصد، والتواصل على المستوى العام، وأنشطة تنمية القدرات؛
- (9) **ويلحظ** أن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تتيح فرصة لزيادة الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، **ويشدد** على أهمية الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الاعتماد على معلومات الرصد المتاحة من خلال عمليتي الإبلاغ للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5 من أهداف التنمية المستدامة؛ وعلاوة على ذلك، **يشدد** على أنه ينبغي للأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أن تراعي المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- (10) **ويطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل في أنشطتها؛
- (11) **ويطلب** إلى الأمين أن يتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات عن التطورات والتجارب العملية للتنفيذ في إطار المعاهدة الدولية، بهدف إثراء المناقشات المقبلة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛
- (12) **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل استكشاف الخيارات التقنية للربط بين النظام العالمي للمعلومات التابع للمعاهدة الدولية وبوابة آلية تنسيق المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لصالح الأطراف المتعاقدة والمستخدمين؛
- (13) **ويرحب** بالجهود التي تبذلها أمانتا المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والشركاء الآخرين، للجمع بين أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا

بتوافر الموارد المالية، تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المنسجم للصكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛

(14) **ويرحب** بمشاركة أمانة المعاهدة الدولية في أنشطة تنمية القدرات المتعلقة بالتنفيذ المنسجم والمتعاقد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة رهنا بتوافر الموارد المالية؛

(15) **ويشيد** بجهود الأمانة الرامية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يستمر، مع أمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقاً للخطوط المنصوص عليها في مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة الموقعة بين الأمانتين، وأن يرفع تقريراً إلى الجهاز الرئاسي؛

(16) **ويطلب** إلى الأمين مواصلة الإبلاغ عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.